

عد على صفة في الركوع والسجود ستين تسبيحة وعد عليه خمسين  
 ابن جرير مبيدين في الركوع اربع وثلاثين من سبحان زلف العظيم  
 ترتل الذكر وتكبر الصلوة في الركوع والسجود ولو نوى بركوعه  
 او الطمانينة او رضه غير الصلاة بطلت وكذا باقي الاعمال  
 ولو نوى لرباه وكذا لك ولو نوى التلبه بالزبد من الطمانينة بطل  
 ان كثر ولو كبر للركوع في هوية تركه افضل ويكفي ان يسلم راسه  
 راكعا وان يتنازع بان يجعل ظهره مثل السجود **الثامن والاربعون**  
 وما حقه ثلثة **الاول** يجب في كل ركعة سجدة تان هما معارفتين بطل  
 بركعهما سواء الا الواحدة سهوا في جميع الصلوة وقال ابن عمير  
 بطل الصلوة بالسهو عن سجدة واحدة مطلقا وافقه الشيخان كما  
 من ركعتين الاولى ولم تطل الصلوة بركعهما معان لا خير فيهما  
 اذا اذركهما ولو في ركعة اخرى والاسهل الاول ويجب فيه الاحتناء  
 حتى يساوي سجدة موقفة او ينزل بلبنة لا يزيد وكذا في طرف الاحتناء  
 وهو يجب على الاصل على الاعلى الا ظهره لا ولم يمكن من ذلك فيما ذكر عليه  
 ولو بلغ سجدة ولو عمدا وي والسجود على الجهة واطول لكفين والركبتين  
 واهل لرجلين قال الموفق في فضل الكفين عند الزندين ولو تقدم  
 بعضها في بالباقي وتكفي الاعضاء بحيث يكون ثقله على الساجد وملا فاة

الجهة بما يصح السجود عليه وقد يهدى هو او يركب التملة اما في الاعضاء المعقب  
 مسي العصب ولو كان بحسنة دة الخضر لمع السلام على السجود فان تقدم  
 فعل احد الجانبين فان تقدم رفع الذق فان تقدم راحي ويشترط  
 برؤ الوجهة فلو جعل كونا العامة او عجز تاما حاد لا يطل ولو كانت  
 العامة تاما يصح السجود عليه او ادخل في الوجهة والعامة سجدة صح و  
 نظير من طمس والذكر كاسبق في الركوع ولكن هذا سبحانه في الاعلى  
 وسجدة وهي الكبرى والطمانينة بعدة ولو قدرت سقطت واتي بالذكر  
 بعد ما وقع الزند من السجود الا ولد والطمانينة في ثم السجود ثانيا على الصفة  
 ودفع اليه من يد ولا تجب الطمانينة على المشهور لاجل السجود واجبه  
 المرفعي ومجلية الاستراحة في الركعة الاولى والثانية والاشهر المذب  
**البص الثاني** في سجدة وهي التكبيره قائما والحيمة في هويته و  
 الدابة بوضع اليدين معا ورفي السابق باليمين ثم الركبتين واستيعاب  
 الاعضاء والارغام بالانف وفتح المرفعي بطرفة تمامي الجبين وزياد  
 التلمي في الجهة والسجود على الارض واصفها الرتبة الحسينية وتم  
 اصابع اليدين حال السجود ولا يجملها باياه ركبية بل هي مما شأ من  
 والاصابع للتكفين وماه ذيادة عن الباقية والمشهور سجدة الاربعين  
 نظر ساجدا الى طرفها ثمة وجا الى السجود وقال ابن عبد يستدل بانه